

## الفصل التمهيدي

### أهمية الحماية الجنائية للشيك وتطورها

تحتل الشيكات مكانة هامة من بين بقية الأوراق التجارية في المعاملات المالية، مما جعل المشرع يخصصها دون سواها من الأوراق التجارية بالحماية الجنائية، وذلك من أجل تعزيز الثقة فيها وزيادة التعامل بها، فجعل لها بيانات إلزامية يترتب على تخلفها انتفاء الحماية الجنائية المقررة لها .

غير أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هو متي وكيف نشأ الشيك، وما هي مراحل تطوره ؟ وما هي وظائفه، ومدى أهمية الحماية الجنائية المقررة له ؟

وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات في مبحثين هما:

المبحث الأول: أهمية الحماية الجنائية للشيك

المبحث الثاني: تطور الحماية الجنائية للشيك

## المبحث الأول

### أهمية الحماية الجنائية وضرورتها

هناك العديد من الدواعي التي جعلت الشيك يحتل المكانة الأولى بين الأوراق التجارية، رغم حداثة نشأته بالمقارنة مع بقية الأوراق التجارية كالسفتجة والسند الإذني .. الخ .

وسنحاول في هذا المبحث التعرض إلى أهمية الشيكات في المعاملات، كما نخرج على ضرورته في الوقت الحالي، ووجوب رعايته بالحماية الكفيلة بتطوره، والمحافظة على مكانته، وتعزيز الثقة في التعامل به، باعتباره ورقة تحل محل النقود، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أهمية الحماية الجنائية للشيك

المطلب الثاني: ضرورة الحماية الجنائية للشيك

## المطلب الأول

### أهمية الحماية الجنائية للشيك

الأصل أن يتم الوفاء بالالتزامات المالية عن طريق دفع مبلغ من النقود لكونها أداة للتعامل قانونا وعرفا، غير أننا لو تصورنا حجم المعاملات المالية، وما تقتضيه من حمل مبالغ كبيرة من النقود، وما يمكن أن تتجم عنها من أخطار ومتاعب مالية ومادية عند الوفاء بالالتزامات المالية خصوصا مخاطر السرقة والضياع .

ولتفادي كل تلك الأخطار؛ كان من الواجب إيجاد وسيلة للوفاء بالديون والالتزامات المالية تحل محل النقود وتجنب مخاطرها ومتاعبها، وتؤدي نفس الغرض المنوط بالنقود كأداة و فاء، ألا وهو الشيك. وذلك ما قرره المحكمة العليا عندنا في قراراتها بقولها: "إن الشيك أداة أداء في الحال، وليس أداة قرض للتسديد مستقبلا تمكن صاحبها إرجاء التسديد، ومن ثم فإن انعدام رصيد كافي مسبقا يعد عنصرا مشكلا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد"<sup>1</sup>.

كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية بقولها: "من المقرر أن الشيك إذا ما استوفي شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء و يستحق الأداء لدى الإطلاع، ويغني عن استعمال النقود سواء بسواء ويجري مجراها، فإن التعامل به ما دام قوامه نقدا أجنبيا يقع تحت طائلة التأييم"<sup>2</sup>. والشيك يعني أن الدائن المستفيد يستوفي حقه لدى المدين الساحب عن طريق شخص ثالث هو المسحوب عليه، يحتفظ بين يديه بمبلغ من المال لزمة المدين يكفي للوفاء بالدين<sup>3</sup>. ولا تقتصر أهمية الشيك لكونه أداة وفاء تحل محل النقود، بل لديه وظائف اقتصادية هامة أهمها:

<sup>1</sup> - قرار جنائي، بتاريخ 1981/06/11، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص، 125.  
<sup>2</sup> - نقض، بتاريخ 1969/01/20، المكتب الفني، السنة 20، رقم 143، ص 711، نقل عن عبد الحكم فودة: جرائم الاحتيال "النصب وخيانة الأمانة والشيك والعب القمار" في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 73.  
<sup>3</sup> - حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 7.

- فقد يتخذ الشيك أداة لإنشاء دين جديد مثل الإقراض، فلا يفهم إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد على أنه يقضي ديناً على المستفيد، ولذلك فمن الصواب القول بأن سحب الشيك يعتبر عملاً محايداً لا يعبر بذاته عن حقيقة العملية التي يتخذ الشيك أداة لتنفيذها<sup>4</sup>.
- وهذا ما قضت به في العديد من أحكامها المحكمة العليا عندنا بقولها: "إن الشيك أداة أداء في الحال، وليس أداة قرض للتسديد مستقبلاً تمكن صاحبها إرجاء التسديد".
- كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية بقولها: "متى كان يتبين مما أورده الحكم، أن المحكمة لم تغفل الاعتبار بقاعدة أن الشيك يعتبر أصلاً أداة وفاء، لا سند دين إلا أنها استخلصت من ظروف الدعوى وملايساتها أن الطاعن إنما قبض مبلغ الشيك بوصفه وكيلًا عن مورث المطعون عليهم لصرفه في شؤون الوكالة، فإن النص عليها بمخالفة القانون فيما استخلصته يكون غير مشروع"<sup>5</sup>.
- كما أنه يشجع على الاستثمار من خلال تشجيع الأفراد على ادخار أموالهم في مؤسسات الائتمان.
- كما أن استعمال الشيك في المعاملات المالية، يؤدي إلى تخفيض كمية النقود المتداولة، مما يترتب عنه نقص التضخم ومن ثم تطور الاقتصاد الوطني، لأنه غالباً ما يتم الوفاء بالشيك بالمقاصة من البنوك.

## المطلب الثاني

<sup>4</sup> - علي جمال الدين عوض: "إنقضاء الشيك في القانون الكويتي واتفاقية جنيف"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 45، العددان 1 و2، ص 109.

<sup>5</sup> - نقض، بتاريخ 1953/04/09، مجموعة قواعد محكمة النقض، السنة 25، ج 1، ص 326، عن كتاب زينب سلامة: الوفاء بالشيك المسطر في التشريعين السعودي والفرنسي والقانون الموحد ومشروع قانون الشيك المصري، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 1988، ص 11.

## ضرورة الحماية الجنائية للشيك

لقد أظهرت الأهمية البالغة للشيكات في الحياة الاقتصادية والدور الخطير الذي تؤديه في المعاملات ولا سيما في مجال الأعمال التجارية، ضرورة توفير حماية فعالة لها ضمانا لقيامها بأداء وظائفها الاقتصادية، وبصفة خاصة كونها أداة و فاء في المعاملات تقوم مقام النقود - قابلة الدفع بمجرد الاطلاع -، فمن الملاحظ أن اعتبار الشيك أداة و فاء مثل النقود دفع بعض الأفراد إلى إساءة استعمال الشيكات بغية التوصل بواسطتها على الاستيلاء على أموال الغير، وذلك عن طريق تحرير شيكات ليس لها مقابل و فاء لدى المسحوب عليه، ولا شك أن ذلك سيؤدي إلى زعزعة الثقة الموضوعة في الشيك على أنه أداة و فاء مثل النقود، وبالتالي تجعله غير قادر على أداء وظائفه التي وجد من أجلها و بالتالي يقل التعامل به<sup>6</sup>. ولذلك كان وجوبا على المشرع التدخل لحماية تلك المعاملات المستحدثة، وكان له طريقان أما الطريق المدني أو الطريق العقابي الجزئي، ولكل منهما مزايا و عيوب<sup>7</sup>.

\* فالالتجاء إلى الطريق المدني لا يضمن السرعة المطلوبة في استيفاء الحق، مما يقلل من الثقة الواجبة في الشيك بالإضافة إلى ما يمكن أن يترتب عنه من أضرار قد تلحق المتعاملين بالشيك، لاسيما إذا كان صاحب الشيك مفلسا أو معسرا.

\* أما الالتجاء إلى الطريق الجنائي فإنه قد ينجم عنه إجماع الأفراد عن التعامل بالشيكات، نتيجة لتخوفهم من التعرض للعقاب، وهذا يخالف هدف المشروع الذي يلوح بالجزاء الجنائي لدفع الأفراد للتعامل بالشيكات دون تردد أو خوف و باطمئنان و أمان.

ورغم هذه المخاطر؛ فقد فضل المشرع في الكثير من الدول أمام ضغط الحاجة العملية للتدخل بالجزاء العقابي، عن طريق تشريعات خاصة لحماية الشيك مثل (فرنسا)، أو عن طريق النص

عليها في قانون العقوبات (الجزائر)، ولم يقتصر الاهتمام بالشيك على المشرع الوطني في كل دولة، بل أن أهمية الشيكات أثارت اهتماما دوليا استوجب تنظيمها موحدا، ولذلك بدأ التفكير في وضع نظام لأجل ذلك

<sup>6</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي: معنى الشيك في القانون الجنائي، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 199، ص10.

<sup>7</sup> - للتمييز بين الجزاء المدني و الجزائي انظر رمسيس بهنام: النظرية العامة للمجرم و الجريمة، دت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 110.

وكذلك رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص ص 11-10.

- فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الأجرام و العقاب، منشأة المعارف، 2000، ص19.

- سليمان عبد المنعم سليمان: أصول علم الجزاء العقابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص35.

عقد مؤتمر دولي في جنيف في 19 مارس 1931 وقد نتج عنه التوقيع على ثلاث اتفاقيات خاصة بالشيك هي:

- 1- القانون الموحد للشيك
- 2- تنازع القوانين في الشيك
- 3- الرسوم والطابع المتعلقة بالشيك

## المبحث الثاني

### تطور الحماية الجنائية للشيك

لقد وجد الشيك لتسهيل المعاملات خصوصا ما تعلق منها بالناحية الاقتصادية، وما تقضيه من

سرعة ومرونة بالإضافة إلى الثقة في التعامل.

ويرى البعض أن كلمة chèque مشتقة من to cheque بمعنى يراقب أو يحقق، وذلك لكون سحب الشيك يستوجب على الساحب التحقق من وجود مقابل الوفاء والقابلية للتصرف فيه<sup>8</sup>.

كما يرجع البعض الآخر كلمة chèque إلى أصل كلمة صك، والتي عرفها العرب في العصور الوسطى الإسلامية، خصوصا ما ذكره أحمد أمين في كتابه ظهور الإسلام<sup>9</sup>.

وهناك فريق من المؤرخين القانونيين يرجعونه إلى أوراق البردي، التي كانت معروفة في عصر البطالمة في مصر، وتدل على أن الأفراد اعتادوا إصدار أوامر دفع للصارفة محررا بأسماء أشخاص معينين، وهي تشبه إلى حد بعيد الكمبيالة والشيك<sup>10</sup>.

ويرجعها البعض إلى الحضارة الصينية؛ كونها أول من استعمل الأوراق التجارية وخصوصا الشيك<sup>11</sup>. وقد ذهب رأي آخر إلى القول بأن الشيك ظهر في إنجلترا، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة، وتم استعماله بعد ذلك في القرن التاسع عشر في أوروبا وأمريكا اللاتينية<sup>12</sup>.

وهناك من يرجع ظهور الشيك إلى مدينة البندقية بإيطاليا في القرن 12م كونها مهد البنوك، وكانت تعرف نوعا من الإسناد التجارية تشبه الشيك تسمى CANTADO DI BANCO، وكان تجار النقود argentiers يجلسون في الأماكن العمومية وأمامهم منضدة لمزاولة أعمالهم، وكانوا يحطمون

بنك التاجر الذي يتوقف عن الدفع BancoRotto، ومنها اشتقت كلمة إفلاس Banqueroute، ولاشك أن نشأت الشيك كانت بالدولة التي شهدت ظهور ما يسمى بنوك الودائع لأول مرة، وتتمثل وظيفتها في تلقي ودائع العملاء النقدية وتلتزم بردها عند الطلب أو تمنح لهم ودائع على سبيل الإقراض<sup>13</sup>. وفي بداية الأمر كان الوفاء يتم بطلب يقدمه العميل لاسترداد ودائعه لدى البنك، واستجابة البنك بالدفع، غير أن الوسيط المصرفي شعر بضرورة سعر جديد يسهل ويساعد في عملية الدفع خصوصا إذا تعلق الأمر بدفع العميل مبلغ النقود إلى شخص ثالث هو المستفيد.

<sup>8</sup> - محمد صالح: شرح القانون التجاري المصري، الأوراق التجارية، ج 02، الطبعة الرابعة، مصر، 1950، ص 338.

<sup>9</sup> - محمد أحمد سراج وحي حامد حسان: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص ص 22، 23.

<sup>10</sup> - عادل محمد نافع: الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 11.

<sup>11</sup> - محسن شفيق: القانون التجاري المصري، الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1954، ص 27 وما بعدها.

<sup>12</sup> - للمزيد حول هذا الرأي انظر: Paul didier : Le droit commercial.dalloz.1998 .p 07.

Et Michel jeantin : droit commercial ( Instruments de paiement et de crédit entreprises en difficulté) .Dalloz.1999 .p11.

Herzog : Réflexions sur la législation pénale du chèque, Mélanges patib,1965,paris ,p 278.

<sup>13</sup> - عادل محمد نافع: مرجع سابق، ص 12.

وتدرجيا شاع استعمال الشيك في جميع أنحاء العالم، ويعتبر أول قانون نص على تنظيم الشيك هو القانون التجاري الهولندي الصادر في سنة 1838، ثم القانون الفرنسي في 14/06/1982، ثم صدر القانون الإنجليزي في سنة 1882 والمتعلق بالإسناد التجارية BILL OF EXCHANGE وتضمن عشر مواد تنظم الشيك، وقد أثر هذا القانون في بقية الدول الانجلوسكسونية فنقله حرفيا المشرع الأمريكي من خلال قانون 1897/05/19 وعرفه بقانون الإسناد القابلة للتداول THE NEGOCIABLE INSTRUMENT ACT، والمشرع ألماني في قانون 1908/03/11، وتركيا في قانون عام 1924<sup>14</sup>

وتعتبر فرنسا النموذج الأمثل لدراسة تطور الحماية الجنائية للشيك، وهذا من خلال المراحل التي مر بها التشريع من الاعتراف بتلك الحماية إلى غاية إلغاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد .  
كما سنحاول قبل ذلك دراسة تطور الحماية القانونية للشيك على المستوى الدولي، خصوصا أحكام اتفاقية جنيف الموحدة لاحكام الشيك، كما نتوقف عند الحماية القانونية للشيك في النظام القانوني الجزائري.  
ومن أجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:  
المطلب الأول: الحماية القانونية للشيك على المستوى الدولي  
المطلب الثاني: تطور الحماية الجنائية للشيك في فرنسا  
المطلب الثالث: الحماية القانونية للشيك في الجزائر

## المطلب الأول

### الحماية القانونية للشيك على المستوى الدولي<sup>15</sup>

لقد كانت الدول الاسكندنافية السباقة لوضع اتفاق موجز لأحكام الشيك، وذلك عام 1880، ولقد عملت الجمعيات القانونية في الدول الأوروبية جاهدة من أجل عقد مؤتمر لتوحيد أحكام الشيك، ونجحت عام 1910 عندما دعت حكومة هولندا إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لتوحيد أحكام قانون الصرف، وأعيد النظر في هذا المشروع عام 1912 وصادقت عليه 35 دولة<sup>16</sup>.

<sup>14</sup> - صبحي عرب: محاضرات في القانون التجاري، الأوراق التجارية، ج 02، الجزائر، 1999، ص ص 17، 18.

<sup>15</sup> - محمد محمود المصري: أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص 28.  
<sup>16</sup> - زهير عباس كريم: النظام القانوني للشيك، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 33.

وقد نصت المادة الأولى من هذا الاتفاقية " تلزم الدول الموقعة بأن تطبق في بلدها أحكام القانون الموحد الخاص بالأوراق التجارية ".

كما حثت المادة 25 من هذه الاتفاقية على وجوب الإسراع في التصديق على بنودها، إلا أن بعض الدول مثل بولندا ، باراغواي، فينزويلا عدلت قوانينها وفقا لما يتمشى مع بنود اتفاقية لاهاي لعام 1912. وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى تجددت الدعوة لتوحيد أحكام قانون الصرف ، فاقدم مجلس العصابة على تشكيل لجنة من رجال القانون لوضع مشاريع قوانين تخص الأوراق التجارية، و بالفعل فقد أعدت اللجنة مشروع قانون موحد إحداهما خاص بالسفحة والسند لأمر، والأخر خاص بالشيك، وتم إرسال المشروعان لحكومات الدول لدراستها وإثرائها وإبداء الملاحظات عليها .

وحصلت الموافقة على طرحهما للمناقشة في مؤتمر دولي حدد بتاريخ 13/05/1930 بجنيف، وانتهى في 07/06/1930 بالتوقيع على ثلاث اتفاقيات خاصة بالسفحة والسند لأمر فقط وتم إرجاء الاتفاقية الخاصة بالشيك إلى وقت آخر، وتضمنت هذه الاتفاقية ما يلي:

الاتفاقية الأولى: وتخص تعهد الدول بإدخال نصوص الاتفاقية في قوانينها الداخلية وفيها ملحقين هما :

الملحق الأول: يتضمن القانون الموحد لأحكام السفحة والسند لأمر.

الملحق الثاني: خاص بالتحفظات والمسائل التي يجوز للدول التحفظ عليها أو مخالفتها.

الاتفاقية الثانية: وتخص الحلول المقترحة لتنازع القوانين بالنسبة للسفحة والسند لأمر، رغم عدم الاتفاق على بعض المسائل التي أثارت جدلا في المؤتمر مثل الأهلية وحقوق الحامل على مقابل الوفاء

الاتفاقية الثالثة: وهي خاصة بتوحيد أحكام رسوم الطابع المفروضة على السفحة والسند لأمر، وعدم بطلان الالتزام المصرفي بسبب مخالفته لأحكام رسوم الطابع، والاكتفاء بوضع جزاءات مالية فقط.

#### \* توحيد أحكام الشيك في مؤتمر جنيف عام 1931

إنعقد المؤتمر في فيفري عام 1931 بمدينة جنيف، وانتهى في 19 مارس 1931 بالاتفاق على ثلاث اتفاقيات خاصة بالشيك وهي:

الاتفاقية الأولى: وتتكون من 11 مادة، وهي تنص على تعهد الدول بإدخال بنودها في تشريعاتها الداخلية، وكذا إجراءات التصديق عليها وشروط العمل بها، كما أنها تتضمن ملحقان هما:

الملحق الأول: ويتضمن أحكام القانون الموحد للشيك ويحتوي على 57 مادة موزعة على 10 أبواب وهي على التوالي: إنشاء الشيك، وشكله، وتدوله، الضمان الاحتياطي، ومواعيد تقديم الشيك، والوفاء بقيمته وتعدد النسخ، التحريف، وأخيرا أحكام عامة.

**ملاحظة:** يمكن أن نستخلص ملاحظتين هما:

\* أن المؤتمر عالج الشيك بوصفه صكا قائما بذاته

\* كما أن المؤتمر لم يفرق بين الشيك المدني والتجاري

الملحق الثاني: وفيه 31 مادة وتخص التحفظات التي يجوز لكل دولة التحفظ عليها في نصوص الاتفاقية، وهي في الأصل لم يتم الحصول على إجماع بخصوصها ومنها مسائل ( الأهلية ، وملكية مقابل الوفاء، والحجز التحفظي، وأسباب انقطاع التقادم، ووقفه وضياع الصك أو سرقة، وتحديد أيام العطل الرسمية ). وهناك مواضيع تم حصول الإجماع عليها، ومع ذلك تركت حرية للدول في مخالفتها مثل طريقة إعطاء الضمان الاحتياطي.

الاتفاقية الثانية: فيها 10 مواد تتعلق أساسا برسوم الدمغة على الشيك، كما تنص على حلول النزاعات التي يمكن أن تقع بين القوانين في مسائل الشيك.

الاتفاقية الثالثة: وتتضمن 09 مواد وهي تضع الحلول الواجب إتباعها عند تخلف شرط من الشروط اللازمة للشيك، والإجراءات التي تترتب على تخلفها.

## المطلب الثاني

### تطور الحماية الجنائية للشيك في فرنسا<sup>17</sup>

<sup>17</sup> - M.Delmas-Marty :Droit pénal des affaires,T.I,2éd ,1981,p192.

- M.massé: L évolution législative du droit pénal du chèque ,Travaux de l institut de sciences criminelles de poitiers,n3,1979,p 01.

- S/Cabrillac: encyclo- dalloz comm, chèque, 1994 ,p 04-25 -

- وللمزيد حول تطور الحماية الجنائية في فرنسا انظر عادل محمد نافع: مرجع سابق، ص188، وما بعدها .  
- وكذلك فتوح عبد الله الشاذلي: معنى الشيك في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص12 وما بعدها وكذلك زينب سلامة: مرجع سابق، ص05 وما بعدها .

- حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق، ص ص10،09.

- فريد شريقي: " معنى الشيك في القانون الجنائي، دراسة قضائية مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد02، لسنة 1955، ص279.

- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2002، ص ص357،358.

يعتبر التطور التشريعي للنصوص الخاصة بحماية الشيك في فرنسا نموذجا واضحا لتجاوب القانون الجنائي مع الحاجات العملية، حفاظا على السير الحسن للمعاملات حتى لا يحدث اضطراب في الحياة الاقتصادية والمالية.

فعند وضع القانون التجاري في عام 1807 لم يتضمن هذا القانون أي نص بشأنه، وقد نص مشروع قانون الشيك في فرنسا سنة 1864 في مادته السابعة على توقيع عقوبة النصب على من يصدر بسوء نية شيكا لا يقبله رصيد، أو يسترد الرصيد بعد تسليمه الشيك إلى المستفيد، غير أن هذا المشروع اعترض عليه في لجنة المجلس التشريعي، بأنه من شأنه الحد من انتشار الشيكات مع أن هدف المشروع هو العكس، ذلك لأن توافر أركان جريمة النصب باستعمال الطرق الاحتيالية عند إصدار الشيك سوف تطبق أحكام جريمة النصب دون النص على ذلك، أما إذا لم تتوافر أركان جريمة النصب فلا وجه للجزاء الجنائي وقد انتصرت وجهة النظر الأولى .

لذلك صدر القانون 14 جوان 1865 وجاء في المادة السادسة منه أن إصدار الشيك بغير مقابل وفاء يعتبر جريمة نصب، وفقا للمادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1810.

غير أن هذا النص لم يوفر الحماية اللازمة للشيك، لذلك أستوجب تدخل المشروع في قانون 1917/08/02 على النص بعقوبة خاصة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بسوء النية أخف من

عقوبة النصب، وهي الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة لا تتجاوز ضعف المبلغ المذكور في الشيك ولا تقل عن ربع القيمة.

مع الأخذ بقواعد العدد في الجرائم والعقوبات الذي يؤدي إلى تطبيق العقوبة الأشد، وعليه إذا صاحب إصدار شيك بدون رصيد بطرق احتيالية توبع بجريمة النصب .

وفي 1926/08/12 تعرض المشرع للحالات التي تهدد الثقة في الشيك، ونص على عقوبة النصب في الحالات الآتية :

- كل من اصدر شيك بدون رصيد أو برصيد اقل.

- كل من استرد كل أو بعض الرصيد بعد إصدار الشيك.

- كل من أمر المسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء.

بشرط ألا تتجاوز العقوبة ضعف المبلغ المحدد في الشيك ولا تقل على نصف قيمة الشيك، وهنا تراجع المشرع الفرنسي عن قانون 1917 الخاص بالعقاب على جريمة خاصة للشيك بدون رصيد.

وفي 1935/10/30 صدر قانون الشيك ليعدل أحكام التشريع الموحد للشيك الذي أقره مؤتمر

جنيف 1931، حيث نص على اعتبار إصدار شيك بدون رصيد جريمة مستقلة قائمة بذاتها، بالإضافة إلى

زيادة أنواع جرائم الشيك لتشمل:

- عقاب المستفيد والمظهر الذي يقبل أو يظهر شيك رغم علمه أنه بدون مقابل وفاء.
- عقاب المسحوب عليه الذي يعتمد التصريح الخاطيء مع علمه بعدم وجود الرصيد، أو بكونه عدم كاف.
- وبعد أن عم استعمال الشيك في جميع فئات المجتمع - المدني والتجاري - استوجب إضفاء حماية أكثر عن طريق إجراءات مالية وإدارية وتدابير وقائية تقوم بها المصارف، بالإضافة إلى الإبقاء الحماية الجنائية.

وبصدور قانون 1972/01/03 الذي اعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد مخالفة، إذا كانت قيمته أقل من 100 فرنك، وقرر إعفاء الساحب من الجزاء الجنائي، إذا أوفى بقيمة الشيك خلال 10 أيام من تاريخ إصداره بالإضافة إلى غرامة مالية إضافية.

غير أن هذا القانون لم يحقق الغاية المرجوة منه، حيث استدعي المشرع للتدخل ثانية عن طريق إصدار قانون 1975/10/03 وضع بموجبه أسسا جديدة للعقاب والتجريم يتمثل أساسا في:

- \* أنه خول للجهات المصرفية أن توقع تدابير وقائية في حالة إصدار شيك بدون رصيد، دون أن يكون لدي الساحب قصد الأضرار بالغير، وتتمثل أساسا في المنع من إصدار شيكات جديدة إلا وفقا لشروط معينة.
- \* أما إذا أقرن إصدار الشيك بدون رصيد بسوء نية، هذا الأمر يترك المجال للجهات القضائية وفقا للإجراءات العادية .

غير أن المشرع الفرنسي ورغم كل المحاولات السابقة للحد من ظاهرة إصدار شيك بدون رصيد، إلا أنه لاحظ زيادة في الدعاوى أمام المحاكم الجزائية، مما اضطر المشرع لاتخاذ منهج جديد في مواجهة هذه الجريمة وذلك من خلال تشريع 1991/12/30 حيث ضيق من الحماية الجنائية المقررة للشيك خصوصا في جريمة إصدار شيك بدون رصيد وقد جاء هذا القانون بما يلي:

### 1 - إلغاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد

لقد ألغى قانون الشيك الفرنسي الجديد رقم 1991/1382 والصادر بتاريخ 1991/12/30 والمتعلق بأمن الشيك وبطاقة الوفاء الفقرة الأولى من نص المادة 66 من القانون الصادر في 1935/10/30 والتي كانت تقرر تحريم إصدار شيك بدون رصيد.

وهكذا عاد المشرع الفرنسي إلى الخطوات الأولى لمعاملة الشيك كأداة وفاء، ويمكن أن نستنتج العديد من الملاحظات بخصوص هذا الإلغاء منها:

- إذا كان المشرع ألغى جريمة إصدار شيك بدون رصيد كجريمة خاصة، إلا أنها تبقى خاضعة للتجريم

إذا تبعتها طرق احتيالية، وتكون جريمة نصب معاقب عليها وفقا المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي. - يترتب على إلغاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلغاء جريمة قبول الشيك مع العلم أنه بدون مقابل وفاء، لأن هذه الجريمة تقوم أساسا على الجريمة الأولى المعاقب عليها. - ويترتب على هذا الإلغاء انقضاء الدعاوى العمومية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية قبل صدور هذا القانون، أما الدعاوى المدنية التي كانت قد رفعت أمام القضاء الجنائي لتعويض أصحابها عن الضرر الناجم من جراء إصدار شيكات دون مقابل وفاء فتظل مرفوعة أمام المحاكم. ولعل انقضاء الدعاوى الجنائية والتخفيف على كاهل المحاكم نتيجة كثرة الدعاوى، و هو ما سعى إليه المشرع الفرنسي بهذا الإلغاء، بل يمكن القول أنه هو الهدف الذي كان يضعه في اعتباره ونصب أعينه وهو يجري هذا التعديل.

2- جرائم الشيك التي أبقى عليها المشرع الفرنسي بموجب القانون 1991/1382: وهي تتمثل في ما يلي :

#### أ- جريمة استرداد مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك

نصت عليها المادة التاسعة وحددت لها عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 3600 إلى 2.5 مليون ف فرنسي، أو إحدى هذه العقوبتين.

#### ب- جريمة منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك

نصت عليها المادة التاسعة، كذلك وحددت لها العقوبة المقررة لجريمة استرداد مقابل الوفاء السابق عرضها. والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يكن في حاجة إلى النص على هذه الجريمة، خصوصا بعد أن ضيق نطاق حالات المعارضة وحصرها في الضياع أو الإفلاس الحاصل فقط، وعليه فلا يجوز للمسحوب عليه الاستناد إلى أمر الساحب إلا لسبب من هذه الأسباب.

ج- جريمة قبول أو تطهير شيك مع العلم باسترداد مقابل وفائه أو بمنع المسحوب عليه من الوفاء بقيمته: نصت عليها الفقرة 02 من المادة 09 وعقوبتها نفس عقوبة الجريمتين السابقتين.

وكانت هذه العقوبة تعرف في قانون 1935 بالقبول غير المشروع للشيك لا يقابله رصيد، والهدف من التجريم هو محاربة الشيك كأداة للضمان في ظل الحماية الجنائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، أما الآن وقد تم إلغاء هذه الجريمة فلا مبرر لتجريم قبول أو تطهير شيك بدون رصيد أو برصيد أقل.

#### د- جريمة مخالفة المنع من إصدار شيكات جديدة

نصت عليها الفقرة 03 المادة 09 وقرر لها نفس العقوبات السابقة، وتقوم في حالة إصدار شيك أو شيكات رغم وجود قرار من البنك يمنعه أو بالمخالفة للمنع القضائي من إصدار شيكات جديدة.

وما يمكن إضافته أن المادة 13 من نفس القانون طبقت نفس العقوبة على الوكيل الذي يصدر شيكا، أو عدة شيكات رغم منع موكله من إصدار شيكات جديدة مع علم الوكيل بهذا المنع.

### هـ- جريمة تزوير أو تقليد الشيك

لقد شدد القانون الحالي العقوبة المقررة لهذه الجريمة على ما كان عليه العمل في قانون 1935 حيث قرر لها عقوبة الحبس من سنة إلى أربعة سنوات، والغرامة من 3600 إلى 5 ملايين ف ف أو إحدى هاتين العقوبتين، بعد ما كانت سابقا السجن من 1 إلى 5 سنوات، والغرامة من 3600 إلى 25 مليون فرنك فرنسي.

### 3- الجزاء الجديد

لقد استعاض المشرع الفرنسي عن الجزاء الجنائي بأن تضمن التشريع الحالي جزاءين مدنيين؛ هما الغرامة والمنع المصرفي.

#### أ- الغرامة

عوض المشرع الفرنسي الجزاء الجنائي في حالة إصدار شيكا بدون رصيد بدفع غرامة مالية للخرينة العامة، وليس للمتضرر وفقا للمادة 07، وهي بواقع مائة وعشرين فرنك لكل ألف فرنك أو جزء من الألف، ويتم دفع هذه الغرامة من خلال طوابع دمغة ضريبية، والبنك هو من يتولى مهمة إخطار العميل وتحصيل قيمة الطوابع.

وإذا تجاوزت قيمة الغرامة مبلغ أربع وعشرون ألف فرنك فرنسي يجب على الساحب أن يسدها نقدا إلى مصلحة الضرائب أو مسؤول الخزينة العامة المختص مقابل وصل يسلم له، كما نص القانون على حالة مضاعفة مبلغ الغرامة إلى مائتين وأربعين فرنك لكل ألف فرنك، وذلك في حالة صدور ثلاث شيكات دون مقابل وفاء في مدة سنة واحدة.

كما نص القانون على حالات الإعفاء من الغرامة في المادة 65 بشرطين هما:

- ألا يكون الساحب قد سبق له أن اصدر شيكا بدون رصيد خلال اثنا عشر شهرا السابقة.

- أن يقوم الساحب بالوفاء بقيمة الشيك وان يقدم للبنك ما يثبت ذلك الوفاء.

#### ب- المنع المصرفي .

يعتبر المنع المصرفي هو المقابل لإلغاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد، رغم أن المنع المصرفي قد نص عليه القانون الصادر في 03 جانفي 1975، ألا أن قانون 1991/12/30 قد أعاد تنظيمه من حيث شروطه وإجراءات تطبيقه وأثاره ومدته، وذلك من أجل أن يكون أكثر فاعلية في ردع الساحب، على الرغم من أن هذا الجزاء من طبيعة غير جزائية.

\* ملاحظة : يجب التفرقة بين المنع المصرفي والمنع القضائي.

فالمنع القضائي الذي نصت عليه المادة 68 من قانون 1999/12/30 يعد عقوبة جنائية تكميلية، حيث يجوز للمحكمة أن تمنع المحكوم عليه بإحدى جرائم الشيك من إصدار شيكات لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

أما المنع المصرفي فهو من طبيعة مدنية وله شروط وإجراءات معينة .

ولقد حددت المشرع شروط المنع المصرفي في المادة (6) من قانون 1991/1382 وفي المواد من (6-10) من مرسوم 22 ماي 1992 المتعلق بتنفيذ قانون الشيك الجديد وهذه الشروط تتمثل في:

\* يجب أن يكون هناك امتناع من المسحوب عليه على الوفاء، وإذا تم الوفاء مجاملة من البنك رغم عدم وجود الرصيد، فلا يطبق جزاء المنع على الساحب، ويختلف الحال إذا قام البنك بالوفاء عن طريق الخطأ.  
\* أن يكون امتناع المسحوب عليه عن الدفع لسبب عدم وجود الرصيد أصلاً أو لعدم كفايته، فإذا كان الامتناع نتيجة الإفلاس للساحب أو استناداً لمعارضة صحيحة أو تزوير، أو توقيع غير مطابق فلا يطبق جزاء المنع.

وفي حالة توفر هذان الشرطان فعلى البنك أن يتولى القيام بإجراءات المنع المصرفي والمحددة في المواد (10-17) من مرسوم 22 ماي 1992 المتعلق بتطبيق قانون الشيك الجديد وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- أنه يتعين على البنك المسحوب عليه الذي رفض الوفاء لعدم وجود الرصيد أن يسجل هذا الرفض خلال اليوم التالي لتاريخ رفض الوفاء بالشيك.

- يجب أن يتضمن هذا التسجيل الرفض بالبيانات المحددة في المادة 03 من المرسوم 22 ماي 1992، وهي بيانات الساحب ويحتفظ البنك بهذا التسجيل لمدة سنة إذا تمت التسوية من قبل الساحب أو لمدة، 10 سنوات من تاريخ إنذار البنك للساحب بعدم إصدار الشيكات.

- يجب على البنك إخطار بنك فرنسا خلال اليوم الموالي، إذا تعلق الأمر بشيك تم سحبه رغم المنع تمدد إلي خمسة أيام.

وعليه على البنك أن يخطر بنك فرنسا خلال مدة يوم واحد عن أي واقعة شيك بدون رصيد أو عملية التسوية أو قفل حساب أو سرقة شيكات ..... الخ .

- يجب أن يقوم المسحوب عليه بتوجيه أمر للساحب بعدم إصدار شيكات، وأن يسلم النماذج التي بحوزته أو بحوزة وكلائه، سواء كانت لهذا البنك أو لبنوك أخرى.

مدة المنع تصل إلى عشرة سنوات، ألا في حالة تسديد قيمة الشيك بصفة عامة.

\* غير أن هناك استثناءات يجب أن يتوفر لها شرطين لرفع جزاء المنع وهي:

- الوفاء بقيمة الشيك غير المدفوع سواء كان نقداً للمستفيد، أو بتقديم مقابل الوفاء للبنك في مدة سنة بعدها

يصبح الرصيد قابلاً للتصرف فيه المادة 13 من مرسوم 22 ماي 1992.

- دفع الغرامة فضلاً عن تسديد قيمة الشيك.

كما يثبت له رفع جزاء المنع، إذا قام بالوفاء بقيمة الشيك ولم يصدر شيك في مدة 12 شهراً المادة 07 من قانون 91/1382 وعلى البنك المسحوب عليه إخطار بنك فرنسا في حالة رفع إجراء المنع.

## المطلب الثالث

### الحماية القانونية للشيك في الجزائر<sup>18</sup>

فمنذ صدور قانون العقوبات 156/66 بتاريخ 8 جويلية 1960، الذي حدد أنواع جرائم الشيك في المادتين 374 و375، وصدور القانون التجاري 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 الذي نظم الشيك في المواد من 472 إلى 543 مبيّن كيفية إنشائه وانتقاله وأنواعه والمواعيد في الشيك.

ورغم التحولات الكبرى التي عرفت الجزائر في جميع الميادين والمجالات خصوصاً التحولات الاقتصادية الكبرى والاتجاه من الاشتراكية إلى التوجه نحو اقتصاد السوق، لم يواكب تلك التغيرات تطورات في مجال التشريع رغم اعتبار الشيك ورقة أساسية في المعاملات المدنية بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة باعتباره، أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات.

وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري، حاول مساندة نهج المشرع الفرنسي في البحث عن بدائل للعقوبات في جرائم الشيك، و يتمثل ذلك أساساً في إصدار البنك المركزي لنظام رقم 03/92 الصادر بتاريخ 1992/03/22 والمتعلق بالوقاية والحماية من إصدار صكوك بدون رصيد.

ومن أجل ذلك يتم إنشاء جهاز للوقاية والحماية من إصدار شيكات بدون رصيد، يشارك فيه الوسطاء الماليين، وهم من أشارت إليهم المادة 472 من القانون التجاري من جهة والبنك المركزي من جهة أخرى (المادة 02 من الأمر 03/92).

ويمثل هذا الجهاز مركز معلومات يهدف إلى التبليغ عن جميع حوادث إصدار شيك بدون رصيد، كما أوجب البنك المركزي التحري التدقيق عند فتح أو تسليم دفاتر شيكات جديدة كما وضع البنك المركزي شروط يجب على الوسطاء الماليين الالتزام بها عند فتح حسابات أو تسليم شيكات جديدة للعملاء، سواء كانوا أشخاص

<sup>18</sup> -التعليمية رقم 71/92، الصادر بتاريخ 1992/11/24، عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والمنظمة للإجراءات التي أقرها النظام 03/92 الصادر بتاريخ 1992/03/22، عن البنك المركزي، والمتعلق بالحماية والوقاية من إصدار صكوك بدون رصيد.  
- أنظر كذلك أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 359، 360.

عادييين أو أشخاص اعتباريين وإعطائهم مهلة 09 اشهر ابتداء من هذا التاريخ لإكمال جميع المعلومات والبيانات الناقصة .

كما وضع البنك المركزي إجراءات ضرورية أساسية عند فتح أو تسليم دفاتر أساسية من أجل الحد الوقائية من إصدار شيكات بدون رصيد تتمثل أساسا في:

### 1- الإستشارة

نصت عليها المادة 04 من الأمر 03/92 حيث أوجبت على جميع الوسطاء الماليين عند فتح أو تسليم الصكوك، أن تستشير مصالح البنك المركزي على حوادث إصدار شيكات دون رصيد، فقد يكون اسم أحد هؤلاء الأشخاص منهم.

### 2- الجواب

يجب على مصالح البنك المركزي أن ترد خلال 10 أيام بدء من ملء استمارة وضع الطلب، أو المعلومات الخاصة بالزبون.

وفي حالة عدم الرد بعد مرور 10 أيام يستنتج من السكوت موافقة البنك المركزي على تسليم، أو إصدار صكوك جديدة.

واستثناء يمكن للوسطاء الماليين إصدار أول مرة دفاتر شيكات تحت مسؤولياتهم.

### 3- التبليغ البنكي

يجب على الوسطاء الماليين أن يعلموا مصالح البنك المركزي على جميع حوادث إصدار شيك بدون رصيد، خلال أجل أقصاه 04 أيام من تاريخ الحادث وتسليم المستفيد شهادة عدم الدفع. وفي حالة تعدد حوادث الدفع لنفس الزبون خلال يوم واحد، فكل حادث يشكل إعلان مستقل.

### 4- الإنذار البنكي

الوسطاء الماليين مجبرين على مراسلة أصحاب الحسابات بالكف عن الإصدار مع رد دفاتر الشيكات.

### 05- تسوية الوضعية

يمنح الوسطاء الماليين مهلة 20 يوم لتسوية وضعية الزبون، وذلك عن طريق:

- تزويد الساحب لرصيده بما يكفي للوفاء بقيمة الشيك.

- أو بكفالة من البنك أو الوسيط المالي.

وفي حالة عدم التسوية في الأجل المحددة الوكلاء، الماليين ملزمون بـ :

- سحب صيغ الصكوك التي بحوزة الزبون أو وكلائه.

- منع الزبون من إصدار صكوك جديدة خلال مدة 12 شهرا الموالية.

## 06- الحرمان البنكي

يكون في حالة عدم جدوى إجراء التسوية أو في حالة تكرار إصدار شيكات بدون رصيد خلال 12 شهرا التي تلي عارض الدفع الأول ولو تمت التسوية.  
ويكون المنع بحرمان صاحب الحساب من شيكات لمدة سنة كاملة من تاريخ تقديم الشيك غير المسدد ويتم الحرمان للأسباب التالية:

- عدم التسوية بعد 20 يوما من تبليغ رسالة التسوية.
  - رفض الصك الثاني لعدم كفاية الرصيد لنفس الحساب خلال 12 شهرا، ولو تم تسوية الحادث الأول.
  - إبلاغ البنك المركزي بأجراء الحرمان المتخذ من طرف بنك آخر.
  - الحكم القضائي بضياح الصك لسرقة أو اختلاس أو نصب.... الخ.
- وفي حالة الحساب الجماعي فكل المشتركين في الحساب الجماعي يسري عليهم المنع البنكي، وكذا في حساباتهم الشخصية والعكس صحيح، فإذا كان المنع يمس حساب شخصي فإنه يمس للحساب الذي يشترك فيه.

- يجب على الوسيط المالي التصريح فورا بالمنع لمصالح البنك المركزي - مركزية عوارض الدفع- التي تضع دوريا قائمة بأسماء الممنوعين من الحصول على دفاتر الشيكات وتبليغها دوريا لكل المؤسسات.

- وفي حالة مخالفة إجراء المنع عن طريق إصدار شيك، يجب على الوسيط المالي أن يتخذ قررا مجددا بمنع إصدار شيكات لمدة سنتين (24 شهرا) ابتداء من تاريخ تقديم الشيك المصدر بصفة غير قانونية.
- وفي المقابل يمكن تسوية الصك الصادر مخالفة لقانون الحرمان، ويجب أن يسوى بوضعية تسمح بذلك.

## 07- شهادة عدم الدفع

لقد حدد النظام 03/92 حالات تقديم شهادة عدم الدفع في حالة رفض الوسيط المالي الدفع كليا أو جزئيا لعدم وجود أو كفاية الرصيد إلى الهيئات التالية:

- إلى الوسطاء الماليين أثناء فترة المقاصة.
- إلى النيابة العامة للمحكمة التي يؤول إليها اختصاصها المحلي.
- إلى البنك المركزي الجزائري .

كما نص النظام 03/92 في الأخير وجوب احترام هذه الإجراءات من قبل الوسطاء الماليين خصوصا فيما يتعلق :

- \* عدم الإبلاغ على حوادث إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد اقل دون متابعة.
- \* عدم تنفيذ إجراءات الحرمان البنكي، أو طلب استرجاع صيغ الصكوك غير المستعملة أو رفض إعطاء

دفاتر الشيكات إلى أي زبون المنشور في قائمة الحرمان.

وفي مخالفة هذه الإجراءات يبلغ البنك المركزي المفتشية العامة، ويتكون لجنة مشتركة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

لقد أوجب البنك المركزي على الوسطاء الماليين تبليغ هذا النظام إلى جميع فروعها، ومن أجل ذلك مثلا أصدر بنك الفلاحة والتممية الريفية تعليمة رقم 92/71 الصادر في 1992/11/24 تنص على وجوب تطبيق النظام 03/92 ابتداء من 1993/04/01.

غير أن الملاحظ للواقع العلمي يجد أن نصوص هذا النظام ليس لها أي تطبيق في الميدان، ولن يكون بمقدور المشرع الجزائري من وجهة نظرنا؛ أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي في إلغاء الجزاء الجنائي لجرائم الشيك بدون رصيد، وذلك لعدة أسباب منها:

- أن الجزاءات المدنية تتطلب العديد من الإجراءات، تشترك فيها البنوك مع البنك المركزي، إلى حد أن يصل الأمر إلى إعطاء البنوك سلطة توقيع غرامات مالية لصالح الخزينة العامة، وهذا يتطلب جهدا كبيرا وأجهزة مختصة داخل البنوك، وهذا ما يخشاه المشرع لانعدام الأجهزة من جهة، وإلى نقص مستوى الكفاءة المطلوبة.

- وعمليا نلاحظ في الجزائر انعدام شبكة للربط بين البنوك تسهل معالجة الصكوك بصورة آلية لضمان السرعة والدقة والتأمين من مخاطر التزوير، رغم إنطلاق مشروع (ريس) منذ ديسمبر 1999، كما يمكن أن نسجل مشروع القرض الشعبي المعروف بنظام التسيير والاستغلال المعلوماتي (دلتا بنك)، والذي يسعى لإقامة شبكة وطنية للربط بين البنوك، والوكالات التابعة للقرض الشعبي الجزائري.

- خشية البنوك من إضافة أعباء إجرائية جديدة هي في غنى عنها في المرحلة الحالية.

- اختلاف المجتمع؛ فالدول الغربية وصلت إلى مرحلة التوازن، بينما نحن مازلنا نبحث عن سياسة جنائية ملائمة نتيجة للتفاعلات الاجتماعية والمتغيرات الاقتصادية الراهنة.